لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان بخلاف القصيرة قال الشمس الائمة السرخسي الصحيح ان الخلاف في
الفصلين ولا ما يصيده بعده حتى يصيد على ما ذكرنا من كيفية التعليم ولو فر باز من صاحبه
فمكث حينا ولم يجبه اي البازي صاحبه اذا دعاه ثم صاد بعد عوده فحكمه حكم الكلب في الوجوه
كلها مما ذكرنا لانه ترك ما صار عالما به فحكم بجهله كالكلب اذا اكل من الصيد ولو شرب الكلب من دم
الصيد ولم ياكل منه حل اكله لانه دليل على علمه حيث امسك على صاحبه ما يريده صاحبه وشرب
وتناول ما لا يريده وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه منه لانه امسك عليه حيث وقع التسليم
اليه طعاما اخر او خطفه اي استلب الكلب الصيد من صاحبه بالوثب عليه فاكل منه فيحل ايضا
كما لو افترس شاته بخلاف ما لو فعل ذلك قبل ان يحرزه ولو قطع من الصيد قطعة في اتباعه
فاكلها اي تلك القطعة ثم اتبعه اي الصيد فاخذه فقتله ولم ياكل منه لم يحل لانه صيد كلب
جاهل حيث اكل منه وترك ما بقي بعد شبعه بتناول تلك القطعة ولو القى ما قطعه من الصيد
ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة التي القاها فاكلها حل لانه
لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره فاذا اكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه اولى
بخلاف الوجه الاول لانه اكل في حالة الاصطياد فكان جاهلا ممسكا لنفسه فان ادرك المرسل الصيد
حيا مثل حيوة المذبوح وجبت زكوته لقوله عليه السلام لعدي وان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه فان تركها اي التزكية حتى مات لم يحل لترك التزكية الاختيارية مع القدرة
عليها وكذا الحكم في البازي والسهم وان كان حيوة فوق حيوة المذبوح لم يحل في ظاهر
الرواية وعن ابي ح وابي يوسف رحمهما الله يحل وهو قول الشافعي وكذا ان لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت
بان كان في اخر الرمق لا يحل عندنا خلافا للشافعي وهو قول الحسن بن زياد ومحمد بن
مقاتل وهو اختيار القاضي فخر الدين لانه لم يقدر على الاصل لضيق الوقت فبقيت زكوة

الاضطرار موجبة للحل ولنا انه بالوقوع في يده لم يبق صيدا فلم يعتبر زكوة الاضطرار فيه
او لفقد الالة اي لم يتمكن منه لفقد الالة فاذا لا يحل ايضا عند بعض المشايخ لان التقصير
من قبله حيث لم يحمل الة الزكوة مع نفسه فصار كالاهلي ان لم يتمكن من ذبحه لذلك لا يحل
بزكوة الاضطرار وهو الجرح ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه بتقديم السلام
فلم يذبحه ثم مات الصيد لم يؤكل لان زكوة الاضطرار لا يكتفى عند وجود القدرة على الاختيار
ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ ذلك الكلب غيره من الصيود حل اكله لان المشروط بالنص
الارسال دون التعيين والزيادة عليه نسخ خلافا لمالك والشافعي لعدم الارسال عليه
ولو ارسله على صيد كثيرة وسمى عند ارساله مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية لان
الذبح يقع بالارسال حتى يشترط التسمية عنده والفعل واحد فيكفيه تسمية واحدة
بخلاف الشاتين اللتين لم يضجع احديهما فوق الاخرى فانه لا تحل بالتسمية الواحدة
لان الثاني يصير مذبوحا بفعل اخر فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع احديهما
فوق الاخرى فذبحهما بمرة واحدة حلتا بتسمية واحدة ومن لم يكن الفهد اي اختفاؤه بعد
ارساله لا يقطع حكم ارساله لانه تحقق به ما قصده بالارسال فلا ينقطع حكم الارسال وكذا
الكلب اذا اعتاد عادته اي عادة الفهد في الاختفاء واذا اخذ الجارح من الكلب والبازي
وغيرهما صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة لان الارسال قد صح
من المسلم فما ياخذه في وجه ارساله يكون ممسكا على صاحبه ما لم يعرض ما يقطع حكم ارساله
كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله اي الصيد الاخر لم يحل الثاني لان فور
الارسال انقطع حيث جثم على الاول طويلا فقد فات ارسال صاحبه في حق الصيد الثاني
وهو شرط الحل الجثم وقوع الشيء على سبيل الملازمة من قولهم جثم الطائر على الارض اذا وقع

Copyright © King Saud University